State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١ يونيو ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٤٧٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن تعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٣) لسـنة ٢٠٠٦ فـي شـأن المطبوعـات والنشـر ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

نبيـل نـــوري الفضـل

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم
(٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يضاف إلى المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الفقرة التالي نصها :

(ويدخل في حكم المطبوع صفحة مواقع التواصل الإجتماعي والحساب الإلكتروني المنشأ عليه).

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- مادة ثانية -

يضاف إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الفقرة (١١) التالي نصها :

(إنشاء حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الإجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الإعلام وقيد بيانات هذا الحساب ومستخدمه لدى هاتين الوزارتين . ويستثنى من ذلك الحسابات الخاصة بالصحف المحلية والإلكترونية الصادرة قبل العمل بهذا القانون) .

- مادة ثالثة -

يضاف إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه المادة (٢٧ مكرر) ونصها الآتي :

(يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أنشأ حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الإجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الإعلام).

- مادة رابعة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

- مادة خامسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم
(٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

تحقيقاً من المشرع البرلماني لتنظيم حرية الرأي والتعبير وعدم استغلال هذه الحرية للافتراءات على سمعة الافراد وغيرهم ، والنيل من كرامتهم واعتبارهم ، أو أن ينسب لهم أقوال أو أفعال لم تصدر عنهم ، فإن المشرع ارتأى تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

فنصت المادة الأولى من القانون بأن يضاف إلى المادة (٢) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الفقرة التالي نصها : (ويدخل في حكم المطبوع صفحة مواقع التواصل الإجتماعي والحساب الإلكتروني المنشأ عليه).

وهذا النص يقطع وبشكل بواضح بسريان أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر على الحسابات التي تنشأ على مواقع التواصل الاجتماعي سواء التي ينشئها الأفراد أو غيرهم.

ونصت المادة الثانية من القانون على حكم خاص بشأن إنشاء الحسابات الإخبارية أو الإعلامية دون الحسابات الشخصية للأفراد بأن يضاف إلى المسائل المحظورة في المادة (٢١) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الفقرة (١١) ، حظراً جديداً بأن يحظر إنشاء حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الإجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الإعلام وقيد بيانات هذا الحساب ومستخدمه لدى هاتين الوزارتين . وأنه يستثنى من ذلك الحسابات الخاصة بالصحف المحلية والإلكترونية الصادرة قبل العمل بهذا القانون.

www.kna.kw

والسبب في هذا النص أن الواقع العملي يشهد ظهور حسابات إخبارية أو إعلامية تنسب للأفراد وغيرهم أقوال أو أفعال لم تصدر من هؤلاء الأفراد وغيرهم الذين نسب إليهم تلك الأقوال أو الأفعال، وبالرغم من ذلك فإن من نسب إليه القول أو الفعل يكون عاجزا عن مقاضاة هذه الحسابات الإخبارية أو الإعلامية لعدم وجود مصدر لإنشاء تلك الحسابات ومرجعية البيانات والمسئول عنها.

واستكمالاً لغايات الحظر فإن المادة الثالثة من القانون نصت على أن يضاف إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه المادة (٢٧ مكرر) بأن : (يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أنشأ حساب إخباري أو إعلامي على مواقع التواصل الإجتماعي دون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الإعلام).

وأخيراً نصت المادة الرابعة والخامسة من القانون على أحكام تنفيذية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت